ان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على اليسرى روى البزنطي
عن الرضا ع قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى
قوله ويكره الاكل متكيا الخ لما ذكر شيأ من سنن الاكل اتبعه بذكر شئ من مكروهه
وهي اربعة قوله الاكل متكيا على احد جانبيه وكذا يكره مستلقيا بل يجلس متوركا
على الايسر قال الصادق ع ما اكل رسول الله ص متكيا منذ بعثه الله تعالى حتى
قبض كان يأكل اكلا العبد ويجلس جلسة العبد تواضعا لله عز وجل وفي حديث
اخر عنه ع لا يأكل متكيا ولا مسبطرا وفي رواية اخرى عنه ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا اجلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يتبعن احدكم احدى
رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها وروى الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع انه اكل متكيا على يمينه وانه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم ينه عنه نهي وهو محمول اما على استثنى الاتكاء على هذا
الوجه او على بيان جوازه وان النبي صلى الله عليه وآله ما ملأ ابن ادم وعاء شرا
من بطنه فاذا كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
وقال الباقر ع ما من شئ ابغض الى الله عز وجل من بطن محلوا وقال الصادق
عليه السلام ان البطن ليتطغى من اكلة واوجب ما يكون العبد من الله اذا اخف
بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلى بطنه وربما كان الافراط
في الاكل حراما لما يتضمن من الضرر الناشي عن ذلك قال النبي ص المعدة بيت
الداء وقال الصادق ع كل داء من التخمة ما عدا الحمى فانها ترد ورودا والوجه
على ذلك اعد لما شاهد قوله الاكل على الشبع لما تقدم وقال الباقر ع اذا شبع
البطن بطق وعن ابي عبد الله ع قال الاكل على الشبع يورث البرص والفرق
بين الشبع والتملي ان الشبع هو البلوغ في الاكل الى حد لا يشتهي سواه

بطنه

بطنه ام لا والتملي كل البطن منه وان بقيت شهوة للطعام كما يتفق ذلك
لبعض الناس فبينهما عموم وخصوص من وجه قوله الاكل باليسار وكذا الشرب
وغيرهما من الاعمال مع الاختيار روى جراح المدايني عن ابي عبد الله ع
انه كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب او يتناول بها وروى ابو بصير
عنه ع انه قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع وانما ذكر كراهة الاكل
باليسار مع سبق ذكره استحباب الاكل باليمين بناء على انه لا يلزم من نفي الاستحباب
في الاكل باليسار اثبات الكراهة لانه اعم فيجاز ان يكون مباحا ضمنه على كونه
مكروها للنهي عنه وبخصوصه على وجه لم يبلغ حد المنع من النقيض وحمل
الاكل على ما يدق يشرب عليها الخ من المسكوات او الفقاع يدل على تحريم الاكل
على ما يدق يشرب عليها الخ قول الصادق ع في صحيحة هرون بن الجهم ان النبي
صلى الله عليه وآله قال ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية
اخرى ملعون من جلس على طابع على مائدة يشرب عليها الخمر وروى جراح
المدايني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يومن بالله واليوم
والاخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر والرواية الاولى تضمنت
تحريم الجلوس عليها سواء اكل ام لا والاخيرة دلت على تحريم الاكل منها سواء كان
جالسا ام لا والاعتماد على الاولى لصحتها وعداه العلامة الى الاجتماع على
الفساد واللهو وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله تعالى عليه
ولم نقف على ماخذه والقياس باطل وطرق الحكم مختلف وعلل ان الفقيه
مستلزم النهي عن المنكر من حيث انه اعراض عن فاعله واهانة له يجب لذلك
ويحرم تركه بالمقام عليها وفيه نظر لان النهي عن المنكر انما يجب بشرائط من
جملتها تجويز التاثير ومقتضى الروايات تحريم الجلوس والاكل حينئذ وان لم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)